

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يقصد بالدواء البيطري و اللقاح البيطري كل مادة:

أ - تستعمل لتشخيص او معالجة او تخفيف حالة مرضية او الوقاية من مرض او خلل فزيائي عند الحيوان او اعراضها عند الحيوان.

ب - تستعمل في تصحيح او تغيير او التأثير على عمل الاجهزة العضوية عند الحيوان.

ج - تستعمل لتطهير أماكن انتاج وتصنيع وحفظ وتوزيع المنتجات الحيوانية.

د - الفيتامينات والمعادن وبقي العناصر الغذائية المستعملة بطريقة الحقن أو الفم عند الحيوان

المادة ٢ - يخضع استيراد الادوية و اللقاحات البيطرية بمختلف انواعها للاجازة المسبقة التي يعطيها وزير الزراعة او من يكلفه لهذه المهمة.

المادة ٣ - على من يرغب في استيراد ادوية او لقاحات بيطرية ان يقدم من وزارة الزراعة بطلب مرفق بالمستندات التالية:

١ - افادة عن منشأ البضاعة.

٢ - الكميات المطلوب استيرادها وفقا لفاتورة الاولية (Proforma Invoice) الصادرة عن مصدر او منتج البضاعة.

٣ - افادة تثبت استعمال الدواء او اللقاح او الامصال في بلد المنشأ وفي احدى دول السوق الاوروبية المشتركة او في اميركا او كندا او اليابان.

٤ - افادة تحليل للادوية المصنعة خصيصا للبلدان الحارة.

٥ - صورة عن النشرة الفنية للدواء او اللقاح او الامصال المستوردة.

وتقدم المستندات الثبوتية الاساسية اللازمة و النهائية مصدقة من المراجع المختصة ومطابقة للملومات المطلوبة اعلاه لدى مركز الحجر الصحي البيطري عند وصول البضاعة الى احد المراقبي اللبائية.

قرار رقم ١/٩٩
يتعلق بتنظيم استيراد الادوية و اللقاحات البيطرية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادتين ٨٠ و ٩١ منه،

بناء على ضرورة ضبط اعمال استيراد الادوية و اللقاحات البيطرية و المحافظة على الصحة العامة البيطرية، وكذلك مراقبة مدى فعالية الادوية و اللقاحات و الامصال البيطرية، بناء على مطالعة مدير الثروة الحيوانية، بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ - ١٩٩٦/٦/٢٧

المادة ٤ - يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

١٩٩٦/٢/٢٩
وزير الزراعة
شوقي فاخوري